



بِذَلِكَ أَمَرَ الْمَعَالِي

أَيُّهَا الصَّيِّدُ نَذِيرٌ وَتَحْلِيلٌ

د. عَبْدُ الْمُجِيسِّ بْنِ عَبْدِ الْعِزِّ الْعَسْكَرِ

الناشر



مركز التدبير للاستشارات التربوية والتعليمية.

الطبعة الأولى

1430 هـ - 2009 م

المملكة العربية السعودية.

الرياض - الدائري الشمالي - مخرج 5

تلفاكس 4563423 - ص.ب. 87612 / 11652

البريد الإلكتروني tadabbor@gmail.com

الإخراج الفني



دار وجوه للنشر والتوزيع

Wajoh Publishing & Distribution House

للتواصل والنشر

wojoooh@hotmail.com

ح) عبد المحسن عبدالعزيز العسكر ، 1430 هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العسكر ، عبدالمحسن عبدالعزيز

بدائع المعاني (آيات الصيام تدبر وتحليل). / عبدالمحسن عبدالعزيز العسكر . - الرياض ، 1430 هـ

70 ص ؛ ..سم

ردمك : 7-3261-00-603-978

1 - القرآن - مباحث عامة 2 - القرآن - احكام أ. العنوان

1430 / 5657

ديوي 229

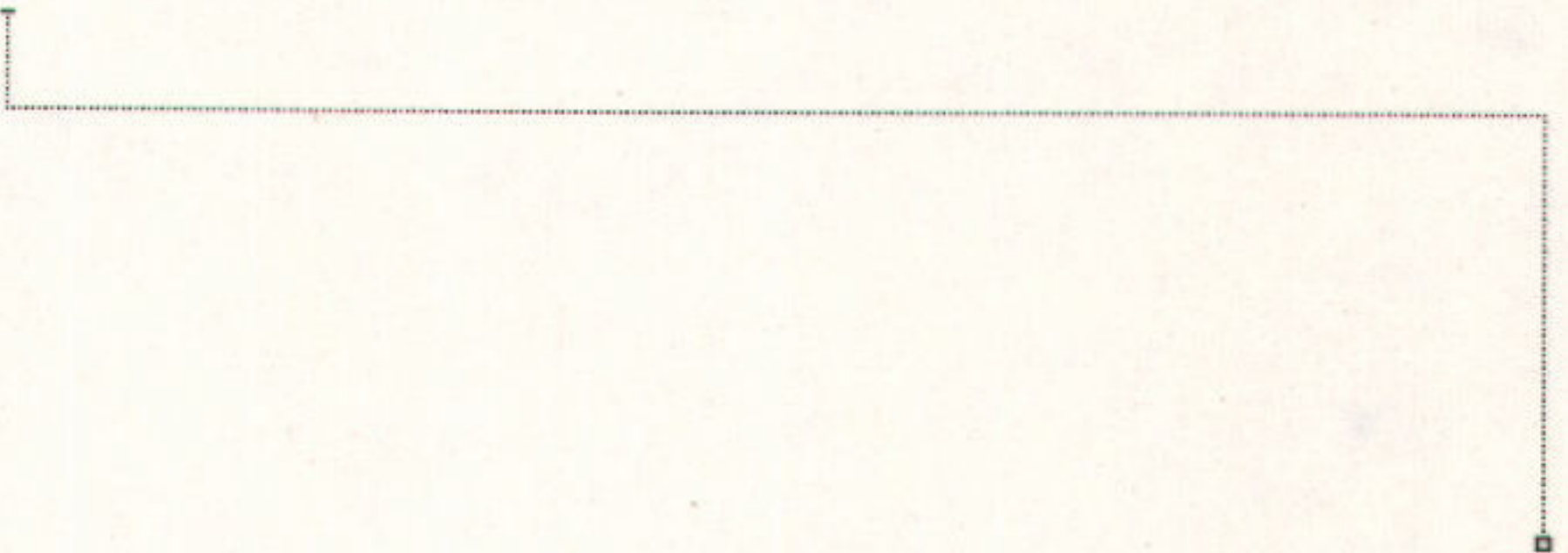
رقم الإيداع : 1430 / 5657

ردمك : 7-3261-00-603-978

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مقدمة الناشر



الحمد لله على نعمة الإسلام، والصلاة والسلام على المبعوث
بأحسن الحديث بأحسن الأحكام، وعلى آله وصحبه أجمعين،
أما بعد:

فإن الله تعالى أنزل كتابه هدى للمتقين، وتبياناً لكل شيء.
ومن جملة البيان الذي تنزل به: الحديث عن الركن الرابع
من أركان الإسلام: الصيام، حيث ذكرت أصول أحكامه في
سورة من أعظم السُّور.

وبين يديك -أيها القارئ الكريم- بيان لمعاني آيات الصيام،
متضمنة جملة من التدبرات والفوائد.

وأصل هذا الكتاب محاضرة ألقاها فضيلة الشيخ
د. عبدالمحسن بن عبدالعزيز العسكر، ثم فرغت وأعيدت

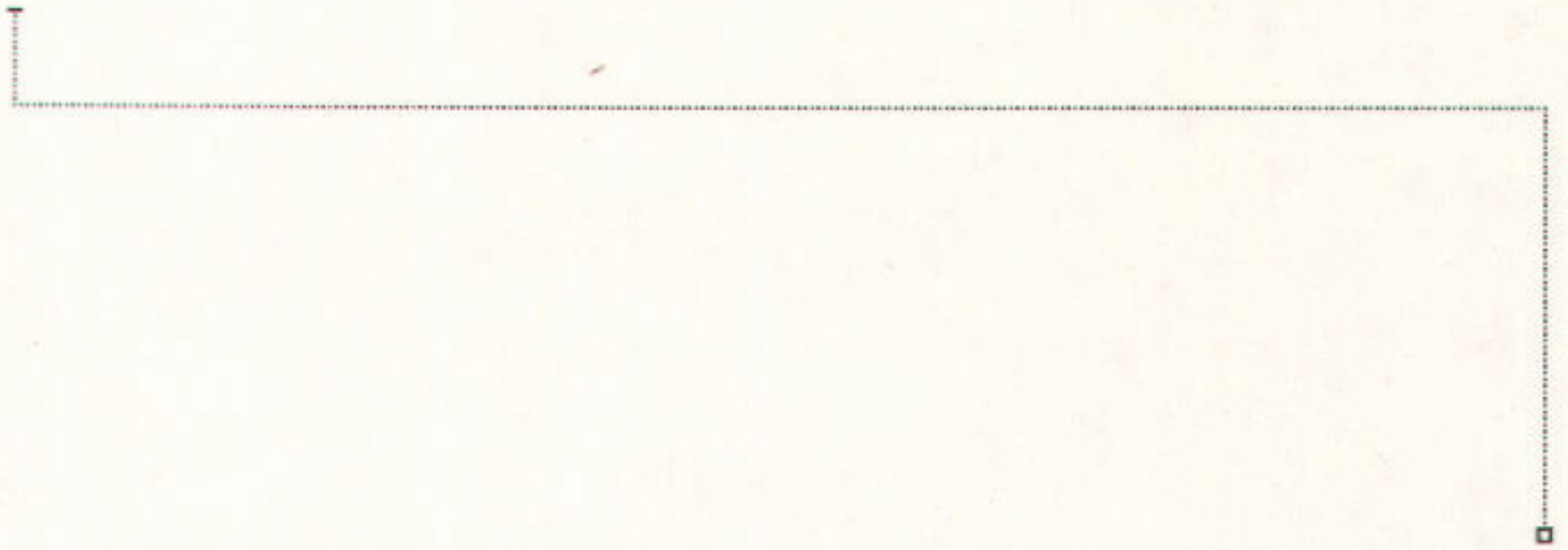
صياغتها بما يناسب المكتوب، فكان من لوازم ذلك حذف
المكرّر، وما شاكله، ثم عُرِضَتْ على فضيلته، فأجازها.
ولما توسّع الشيخُ في بعض المباحث اللغوية، اكتفينا بما يهْمُ
منها - وما يناسب العموم - في المتن، وتركنا أشياء منها مما
يناسب طلبة العلم خاصة، ولكن في الحاشية.
وإننا إذ نحمد الله تعالى أن يسّر لنا إخراج هذه الرسالة؛
والتي نرجو أن تكون عوناً لأهل الصيام على تدبُّر ما يتعلق بهذه
العبادة العظيمة؛ فإننا نشكر فضيلة الدكتور عبدالمحسن الذي
أذن مشكوراً في طباعتها ومراجعتها قبل نشرها.



وكتبه/ المشرف العلمي في مركز تدبر
د. عمر بن عبد الله المقبل
عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة
- جامعة القصيم



مقدمة المؤلف



الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين،
وأصلي وأسلم على نبينا محمد ﷺ، النبي العربي الهاشمي سيّد
ولد آدم؛ أنزل الله عليه كتابه المستبين، وجعله حجة للعالمين،
اللهم صل وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد، وارض
اللهم عن جميع صحابته، وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم
الدين، أما بعد:

فإن الله عز وجل أمر عباده المؤمنين أن يتدبروا كتابه العظيم،
كما قال عز وجل: ﴿ كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا
الْأَلْبَابِ ﴾ [ص: ٢٩]، وقال سبحانه: ﴿ أَفَلَا يَتَدَّبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ
عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ [محمد: ٤٢].

إن تدبر القرآن من أعظم الأسباب لحصول السعادة في الدنيا

والآخرة، وترك التدبُّر حرمان وخسارة فادحة.

وصدق ابن القيم - رحمه الله تعالى - إذ قال في كتابه «بدائع الفوائد»: «فما أشدّها من حسرة، وما أعظمها من غبنة: على من أفنى أوقاته في طلب العلم، ثم خرج من الدُّنيا وما فهم حقائق القرآن، ولا باشر قلبه أسرارُه ومعانيه»^(١)، وفهم حقائق القرآن إنما يكون عن طريق التدبُّر.

وإنَّ من سور القرآن العظيمة سورة البقرة التي أخبر النبي ﷺ: «أَنَّ أَخَذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرَكَهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ»^(٢)، وهي سَنَامُ الْقُرْآنِ، كما ثبت ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامًا، وَسَنَامُ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَإِنْ لِكُلِّ شَيْءٍ لُبَابًا، وَلُبَابُ الْقُرْآنِ الْمَفْصَلُ»^(٣).

وقد اشتملت هذه السورة على كثير من الأحكام الشرعية، ومن ذلك صيام شهر رمضان، ولا رَيْبَ أَنَّ صَوْمَهُ فَرِيضَةٌ رَبَّانِيَّةٌ، وَرَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، فَصَوْمُهُ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ

(١) بدائع الفوائد (١/ ٣٣٨).

(٢) رواه مسلم (٨٠٤) عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الدارمي في سننه ٥٣٩/٢، والطبراني في الكبير ١٢٩/٩، والبيهقي في شعب الإيمان ٤٨٨/٢

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٢/٧: «رواه الطبراني، وفيه عاصم بن بهدلة، وهو ثقة وفيه ضعف، وبقيّة رجاله رجال الصحيح».

قلت: عاصم هذا هو ابن أبي النُّجود، قال عنه أبو حاتم في الجرح والتعديل ٣٤١/٦: «محله عندي الصدق، صالح الحديث»، وقال الذهبي في الكاشف: «وثق»، وقال في الميزان: ٣٥٧/٢: «حسن الحديث»، ثم نقل عن أحمد وأبي زرعة توثيقه.

والسنة والإجماع.

وفي هذا الكتاب محاولةً لتدبر آيات الصيام في سورة البقرة،
نسأل الله عز وجل أن يفتح علينا من فتوح الخير، وأن يلهمنا التوفيق
والسداد فيما نستقبل من أمر، إنه سبحانه قريب مجيب، وما
توفيقه إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

وإنني في هذه المقدمة لأشكر الإخوة القائمين على مركز تدبر
العلمي، الذين كانوا مبادرين في نشر هذه المحاضرة، فبارك الله
في مسعاهم، وطيب مراحهم ومغداهم، وجزاهم على جهدهم
خيرًا.



وكتب

عبدالمحسن بن عبدالعزيز العسكر

آيات الصيام

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١٨٣) أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ. وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ. وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِلَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرِّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ

تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا
 مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ
 الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ
 فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ
 لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ [البقرة: ١٨٣ - ١٨٧].

* قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾:

كثيراً ما تُصدر الآيات بهذا النداء، ولا سيما آيات الأحكام،
 ولهذا دلالات بيانية وفوائد، فمن ذلك:

أولاً: أنه دليل على الاهتمام بالحكم المتحدّث عنه، وتفخيم
 لشأنه، لما فيه من:

- ١- تكرر ذكر المنادى؛ فمرة بـ (أَيِّ) وهي نكرة مقصودة،
 وأخرى بـ ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾.
- ٢- الإيضاح بعد الإبهام، في قوله: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ بعد قوله:
 ﴿يَتَأَيُّهَا﴾.

٣- اجتماع التعريفين، وذلك في (أَيِّ)، و﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾.

- ٤- التأكيد بحرف التنبيه (يا)، فإنَّ النداء يُوجب انتباه
 المنادى، فإذا قلت: يا فلان، التفت نحوك، وأصغى إليك.
- ثانياً:** أنَّ النداء بوصف الإيمان دليل على أن تنفيذ هذا الحكم
 - وهو الصيام - من مقتضيات الإيمان، فهذا فيه إلهاب لعزائم
 المؤمنين، واستشارة لهممهم.

ثالثاً: أن ترك الصيام نقصٌ في الإيمان^(٤).

وثمَّ قاعدةٌ مفيدة، وهي: أنه إذا نودي الإنسان بوصفٍ؛ فإنه يزداد وصفه هذا بحسب زيادته فيما وُجّه إليه.

فإذا قلت: يا طالب العلم احفظ ما تقرأ؛ فإنك إذا ازددت في الحفظ؛ فإنه يُكَمَّلُ فيك وصف الطلب للعلم، فكذلك الأمر ههنا:

فقوله عز وجل: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فيه مناداة بوصف الإيمان، فإذا صام العبدُ ازدادَ إيمانه.

وقد جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قوله: «إذا سمعت الله يقول: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فأزعها سمعك؛ فإنه خيرٌ تُؤمرُ به، أو شرٌّ تُنهى عنه»^(٥).

وهذا كلام ابن مسعود، وهو من أعلم الأمة بالقرآن، ومن الأئمة المهددين، كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

* قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾:

إذا مرَّ بك قوله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾، فمعناها في القرآن:

(٤) قال الزمخشري: «فإن قلت: لم كثر في كتاب الله النداء على هذه الطريقة (يا أيها)؟ قلت: لاستقلاله بأوجه من التأكيد وأسباب من المبالغة؛ لأن كل ما نادى الله له عباده من أوامره ونواهيه وعظاته وزواجره ووعدته ووعيدته واقتصاص أخبار الأمم الدارجة عليهم وغير ذلك مما أنطق به كتابه أمورٌ عظام وخطوب جسام ومعان عليهم أن يتيقظوا لها، ويميلوا بقلوبهم وبصائرهم إليها، وهم عنها غافلون، فاقتضت الحال أن ينادوا بالأكّد الأبلغ». الكشف (١/ ٢٢٥).

(٥) رواه ابن أبي حاتم في التفسير (١/ ١٩٦).

فُرضَ عليكم، وهذه قاعدة كَلِيَّةٌ ذكرها الفراء في «معاني القرآن»^(٦).

وقد اقتضت هذه الكلمة الوجوب من وجهين:

الأول: أن ﴿كُتِبَ﴾ تُفيد الوجوب في عُرف الشرع، فهي من صِيغ الوجوب.

الثاني: أن قوله: ﴿عَلَيْكُمْ﴾ مُشعرٌ بالفرضية والإلزام.

وقوله عز وجل: ﴿كُتِبَ﴾ الذي كتب هو الله عز وجل، وإنما بُني الفعل لما لم يُسمَّ فاعله؛ لأنَّ الذي كتبه معلومٌ، وهو الله عز وجل، ولا شك أن الإيجاز من مقامات البلاغة العليا.

* قوله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾:

الصيام: مصدر صام يصومُ صيامًا، و صومًا، وكلاهما جاء في القرآن.

والصيام في اللغة: مطلق الإمساك، وفي الشرع: الإمساك -بنية- عن الطعام والشراب وسائر المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وكل صوم في القرآن فهو من العبادة؛ أي: الصوم الشرعي، خلا قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦]، فهو بمعنى الصَّمت.

* قوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾:

﴿كَمَا كُتِبَ﴾ أي: الصيام.

(٦) معاني القرآن ١ / ١١٠.

﴿عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ أي: من الأنبياء والأمم، ومن ذلك ما عُرف عند العرب في جاهليّتهم، فإنّ جنس الصيام كان معروفاً عندهم، ففي «الصحيح» عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يومُ عاشوراءَ يوماً تصومُهُ العربُ في الجاهليّة»^(٧)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: (لما قدّم رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينةَ وجدَ اليهودَ يصومونَ عاشوراءَ)^(٨).

وقوله: ﴿كَمَا﴾: الكاف للتشبيه، و(ما) مصدرية؛ أي: ككتابته على الذين من قبلكم، وهذا التشبيه في أصل فرض الصوم لا في الكيفيات، ولهذا التشبيه فوائد، منها:

١ - العناية بهذه العبادة، وأنها عظيمة عند الله.

٢ - التهوين على المكلفين من هذه الأمة، فالصوم عبادة فيها مشقة، والشاق إذا عمَّ سهّلَ تحمُّله، كما قال ابن القيم رحمه الله، واستشهد عليه بقول الخنساء:

وَلَوْ لَا كَثْرَةُ الْبَاكِينَ حَوْلِي
عَلَى إِخْوَانِهِمْ لَقَتَلْتُ نَفْسِي
وَمَا يَبْكَوْنَ مِثْلَ أَخِي وَلَكِنْ
أَعَزِّي النَّفْسَ عَنْهُ بِالتَّأْسِي

ويؤيِّده قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ فِي

(٧) صحيح البخاري (٤٢٣٤، ١٥١٥)

(٨) البخاري (٣٧٢٧) ومسلم (١١٣٠)

الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ ﴿٣٩﴾ ﴿٩﴾ [الزخرف: ٣٩].

٣- ومن فوائد التشبيه: إثارة العزائم لاستكمال الفضائل، فإذا كانت الأمم الغابرة مكلفة بالصيام، فلا يليق بنا أن نتخلف عنهم، بيد أننا خير أمة أخرجت للناس.
* قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾:

هذه هي الحكمة من فرض الصيام، فقوله: (لعل) هنا للتعليل، أي: كي تتقوا.
وهنا قاعدة، وهي:

أن (لعل) إذا جاءت بعد الأمر فإنها للتعليل، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ ﴿٥٦﴾ [النور: ٥٦].

ومن ذلك ما سيأتي من قوله ﷺ: ﴿فَلَيْسَ تَجِبُوا إِلَيَّ وَلِيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وهذا كثير في القرآن.
وذكر بعض المفسرين أن (لعل) في القرآن دائماً للتعليل، وأنها بمعنى (كي)، وهذا ليس على إطلاقه، وإنما يكون ذلك إذا جاءت بعد الأمر.

ففائدة الصوم الكبرى هي حصول التقوى، والتقوى لها عند الله منزلة، وحسبك أن التقوى وصية الله للأولين والآخرين من خلقه، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ ﴿١٣١﴾ [النساء: ١٣١].

والتقوى هي طريق الولاية وسبب البشري، قال الله ﷻ: ﴿أَلَا إِنَّ

(٩) الجواب الكافي (٨٤)، والرسالة التبوكية (١٩١).

أُولِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا بُدَّ لَهُمْ لِكَلِمَةٍ
 اللَّهُ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٦٤﴾ [يونس: ٦٢-٦٤].

وبعض المتحدثين اليوم يُفَضُّون في الفوائد الصحيَّة والطبيَّة والاقتصادية للصوم، ويُقَصِّرون في الحديث عن كبرى الفوائد وهي حصول التقوى.

ولا شكَّ أنَّ للصيام فوائد أخرى، ولكنَّ الحكمة العظيمة هي ما ذَكَرَ اللَّهُ في هذه الآية الكريمة، وكون الصيام يورث التقوى لما فيه - كما يقول بعض أهل العلم - من انكسار الشهوة، وانقمار الهوى، فإنه يردع عن الأشر والبطر والفواحش، ويَهَوِّنُ لذات الدنيا ورياستها، وذلك لأنَّ الصوم يكسر شهوة البطن والفرج، وغالب ما يؤتى الإنسان من هذين، فَمَنْ أَكْثَرَ الصَّوْمَ هَانَ عَلَيْهِ أَمْرُهُمَا وَخَفَتْ عَلَيْهِ مَوْنَتُهُمَا، فَكَانَ ذَلِكَ رَادِعًا لَهُ عَنْ ارتكاب الفواحش والمحرمات.

الآية الثانية

﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَىٰ الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ. وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [١٨٤].

* قوله عز وجل: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ﴾:

(أَيَّامًا) منصوب على الظرف، أي: في أيام، أو بفعل محذوف

تقديره: صوموا أياماً^(١٠).

وقوله عز وجل: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ هذا بيان للصوم المفروض، وأنه أيام معدودة، فهي - على التحقيق - قلائل.

فأفادت الآية أن صيام رمضان أيامه قليلة - كما هو الواقع -، وهذا من رحمة الله عز وجل، حيث لم يجعل الدهر كله صياماً، ولا جعل السنة كلها صياماً، ولا جعل الصيام نصف السنة، ولكنها أيام معدودات، فإذا قيسَت أيام رمضان بأيام العام ظهرت قلتها، فنسبة صيام أيام رمضان إلى العام نسبة قليلة.

وقوله عز وجل: ﴿مَّعْدُودَاتٍ﴾ نعتٌ لأيام، ومعدودات جمع مؤنث سالم، وجمع المؤنث السالم من جموع القلة^(١١)، فأفاد قوله: ﴿مَّعْدُودَاتٍ﴾ تأكيد قلة الأيام.

وقوله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾، وَصَفَ الأيام هنا بلفظ التأنيث والجمع، فقال: معدودات؛ لأنَّ أياماً جمع يوم، وهذا جمع ما لا يعقل.

واعلم أنَّ جمع ما لا يعقل يجوز فيه - حين يُوصَف - أن

(١٠) وذهب طائفة من المغرِبين إلى أنَّ ﴿أَيَّامًا﴾ منصوبٌ بالمصدر الصيام، وهذا ليس بجيد، لوجود الفاصل الأجنبي، وهو قوله: ﴿كَمَا كُتِبَ...﴾، نَبَّه عليه أبو البقاء وأبو حيان وغيرهما. التبيان (١٤٩/١) البحر المحيط (٣١/٢)، الدر المصون (٢٦٨/٢).

(١١) هذا مذهب سيبويه: أنَّ جمع المؤنث السالم ومثله جمع المذكر السالم من جموع القلة، وقد نظَّم بعض العلماء جموع القلة في بيتين، فقال:

بِأَفْعَلٍ وَبِأَفْعَالٍ وَأَفْعِلَةٍ	وَفِعْلَةٍ يُعْرَفُ الْأَدْنَى مِنَ الْعَدَدِ
وسالم الجمع في النوعين يتبعها	وفي ذلك الحكم فاحفظها ولا تزد

يُعَامَلُ مُعَامَلَةً جَمَعَ الْإِنَاثَ، وَيَجُوزُ فِيهِ أَيْضًا أَنْ يُعَامَلَ مُعَامَلَةُ الْوَاحِدَةِ الْمُؤَنَّثَةِ.

ففي سورة البقرة قال سبحانه: ﴿وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً﴾ [البقرة: ٨٠]، فوصف الأيام بالتأنيث والإفراد. وفي سورة آل عمران قال عز وجل: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾ [آل عمران: ٢٤]، فوصف الأيام بالتأنيث والجمع، وهذا من التفنن في هذه اللغة الشريفة، ومن أهل العلم من يُحاول أن يتلمس فوائد غير التفنن، والله أعلم بأسرار كتابه. * قوله عز وجل: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾: هذا من تعقيب حكم العزيمة بحكم الرخصة، فهو كاستثناء من قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾، وفيه طمأنينة لنفوس العباد؛ لئلا يظنوا وجوب الصوم في كل حال، فإن قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ يشمل القادر والعاجز، والمسافر والمريض، فلما قال: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ أفاد ذلك أن هناك أناساً استثنوا من هذا الحكم.

ومع أن للصوم أحكاماً كثيرة - ستأتي في الآيات - إلا أنه بادر بذكر التيسير وما ترتاح به النفوس؛ لئلا يظنوا أن الصوم واجب في كل حال، فمن كان هذا وصفه - أي: مريضاً أو مسافراً -، ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، أي: فأفطر فعليه عدة من أيام أخر، ففي الكلام إيجاز بالحذف، وهذا كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّنْ رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾ التقدير: فحلق أو قصر، فعليه فدية.

وذكر هنا سببين للفطر: المرض والسفر.

فذكر المرض في قوله عز وجل: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ أي: من قام به وصف المرض - الذي يشقُّ معه الصوم -، فعليه عِدَّةٌ من أيام آخر، أي: فإنه يُفطر، ويقضي في أيام آخر. ومثله أيضًا: من كان يتأخر شفاؤه بسبب الصوم، فإنه يُفطر ويقضي.

ثم ذكر السفر في قوله عز وجل: ﴿عَلَى سَفَرٍ﴾ أي: السفر المباح للفطر، وجاء ذلك أيضًا في السنة، قال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ»^(١٢)، فمن كان على سفر فإنه يُفطر ويقضي، ولكنه لا يُفطر إلا إذا تلبس بالسفر، وهذا - والله أعلم - هو السرُّ في التعبير بقوله: ﴿عَلَى سَفَرٍ﴾، ومن معاني ﴿عَلَى﴾: الاستعلاء والتمكن، كما في قوله عز وجل: ﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٥].

وقال هنا: ﴿عَلَى سَفَرٍ﴾، وفي المرض قال: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ ولم يقل: على مرض، وهذا من رحمة الله عز وجل؛ لأنَّ المرض - مطلق المرض - إذا كان في الصوم معه مشقةً فيباح الفطر، أما السفر فلا يُفطر إلا إذا تلبس به.

وقد ذهب جمهورُ أهل العلم: إلى أن المسافر لا يُفطر إلا إذا فارق العمران، قال ابن قدامة - رحمه الله -: «فما دام في البلد فهو شاهدٌ (أي: حاضر)، ولا يُوصف بكونه مسافرًا حتى يخرج من البلد، قال عز وجل: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، ومهما كان في

(١٢) أخرجه أبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، وابن ماجه (١٦٦٧)، والنسائي (٢٢٧٤).

البلد، فله حكمُ الحاضرين»^(١٣).

وإذا كان المسافر لا يُباح له الجمع والقصر بمجرد نية السفر، فكَذلك الصوم لا يُباح له إلا إذا تلبَّس به^(١٤).

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما - المتفق عليه -، أَنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سافر إلى مكة وهو صائمٌ، قال: «فلم يُفطر إلى حين بلغ عُسفان»^(١٥).

قال القرطبي: «وهذا نصٌّ في الباب، فسقط ما خالفه، فنفهم من هذا: أَنَّ المسافر إنَّما يُفطر إذا تلبَّس بسفره، وتلبَّسه بالسفر إذا فارق العُمران»^(١٦).

فإذا سافر، فما الأفضل: أيصوم أم يفطر؟

الجواب: هذا فيه تفصيل:

* فإذا كان الصوم يشقُّ عليه، فالأفضل له - حيثئذٍ - أن يفطر، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ»^(١٧).

(١٣) ينظر: المغني ٤/ ٣٤٦ - ٣٤٧.

(١٤) ينظر: المصدر السابق، وقد ذكر عن أنس رضي الله عنه أنه إذا أراد السفر أفطر في منزله، قال محمد بن كعب: فدعى أنس بالطعام - وهو في منزله -، فقلت له: سنَّة؟ قال: نعم، رواه الترمذي (٧٩٩). لكنَّ هذا الأثر مُتَكَلِّمٌ في صحته عند أهل العلم، قال ابن قدامة: «وعلى تقدير ثبوته، فيحتمل أن قول محمد بن كعب: «في منزله»، أي: في منزله الذي هو في سفره»، والمسافر معلوم أنه يمضي، ثم يقف وينزل منزلاً، ثم يمضي وهكذا.

(١٥) أخرجه البخاري في مواضع منها: (١٨٤٢)، ومسلم (١١١٣).

(١٦) الجامع لأحكام القرآن ٣ / ١٣٣.

(١٧) أخرجه البخاري (١٨٤٤)، ومسلم (١١١٥).

* وإذا كان يشقُّ عليه مشقَّةٌ بالغةٌ، فيتعيَّن له الفطر بلا ريب؛ ولهذا لما سافر النبي ﷺ ومعه الصحابة رضي الله عنهم، وبلغه أن الصحابة شقَّ عليهم الصوم، دعا بماءٍ بعد العصر، فرفعه وشرب، ثم بلغه أن قومًا بقوا على صيامهم فقال: «أولئك العصاة» (١٨).

* ألا يشقُّ عليه الصوم، فإنَّ الأفضل له أن يصوم، كما يوجد في هذا الزمان، فإنَّ السفر مريحٌ عند كثير - والله الحمد -، لاسيما في الطائرات، فالأفضل له أن يصوم؛ وذلك لما فيه من إبراء الذمَّة، والمسابقة إلى الخير، والله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، ولأنَّه لا يدري ما يعرضُ له في قادم أيَّامه.

ومن فوائد المبادرة: أنه أهونٌ عليه؛ لأنَّه يصومُ مع الناس، وهذا مجرب.

ولو أفطر في هذه الحال - يعني: مع عدم المشقَّة -؛ فإنَّ فطره جائز؛ لأنَّ هذا رخصة من الله عزَّ وجلَّ، وثبت في «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها: أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه سأل النبي ﷺ، فقال: أصوم في السفر؟ قال: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» (١٩).

وفي لفظ لمسلم، أنه ﷺ قال له: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ» (٢٠).

وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي سعيدٍ وجابر رضي الله عنهما

(١٨) أخرجه مسلم (١١١٤).

(١٩) أخرجه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٢١).

(٢٠) أخرجه مسلم (١١٢١).

قالا: (سافرنا مع النبي ﷺ، فيصومُ الصائمُ، ويفطرُ المفطرُ، ولا يَعِيبُ بعضهم على بعض) (٢١).

وتلحظ في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ تقديم المرض على السفر، وهو يدل على أنَّ المقدم أولى بالحكم، فاقتضاء المرض للرخصة أقوى من اقتضاء السفر لها (٢٢)، على أنَّ هذا التقديم مُطَرِّدٌ في النصوص، ومنه آية التيمم، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [المائدة: ٦]، وفي حديث أبي موسى رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ» الحديث (٢٣).
* قوله عز وجل: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾:

﴿عِدَّةٌ﴾ بمعنى: معدودة ﴿مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ بإطلاق، وعليه: فلو أفطرا - أي المريض والمسافر - في الصيف، فلها أن يقضيا في الشتاء، مع أنَّ نهار الصيف طويل، ونهار الشتاء قصير، والدليل أنَّ الآية مطلقة.

وقوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ يشمل كلَّ يوم مما يصحُّ أن يُطلق عليه

(٢١) أخرجه مسلم (١١١٧).

(٢٢) قال سيبويه في الكتاب (١/ ٣٤): «وكأنهم [أي: العرب] إنما يقدمون الذي بيانه أهمُّ لهم، وهم ببيانه أعنى، وإن كانا جميعًا يهمانهم ويعنيانهم».

قلت: ولهذا شاهد في السنة، وهو أن النبي ﷺ حين طاف في نسكه خرج إلى الصفا، فلما دنا منه قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، ثم قال: «أبدأ بما بدأ الله به»، فبدأ بالصفا. رواه مسلم (١٢١٨)، وفي رواية عند النسائي (٢٩٦٢) بلفظ الأمر: «ابدأوا بما بدأ الله به».

(٢٣) أخرجه البخاري (٢٨٣٤).

يوم؛ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وهذا هو اليوم الشرعي.

ومن فوائد الآية الكريمة:

١ - أنه يجوز أن يصوم هذه الأيام متفرقة، والدليل على ذلك: أن الآية مطلقة، أي: إن قوله: ﴿فَعِدَّةٌ﴾ جاء بالتنكير والإطلاق، ولا دليل على إيجاب التتابع.

٢ - أن المشقة تجلب التيسير؛ لأن المرض والسفر مظنة المشقة، والمشقة تجلب التيسير، وهذه قاعدة من قواعد خمس يدور عليها الشرع^(٢٤).

وقوله: ﴿أُخْرَى﴾ نعتٌ لأيام^(٢٥).

* قوله عز وجل: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾:

قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ الجملة عطفٌ على قوله تعالى: ﴿كُتِبَ

(٢٤) القواعد الفقهية الخمس الكبرى، هي:

١ - الأمور بمقاصدها. ٢ - المشقة تجلب التيسير. ٣ - الضرر يزال. ٤ - اليقين لا يزول بالشك. ٥ - العادة محكمة.

وقد نظمها بعضهم فقال:

ضررٌ يزال وعادةٌ قد حُكمت وكذا المشقة تجلب التيسيرا
والشك لا ترفع به متيقنا والنية اخلص إن أردت أجورا

ينظر: إعانة الطالبين للدمياطي ١/١٢٦.

(٢٥) أخر: ممنوع من الصرف للوصفية والعدل، و(أخر) جمع، مثل كُبرى وكُبر، وهذا الجمع نعت لأيام، ويجوز في غير القرآن: فعدة من أيام أخرى، وقد ذكرنا آنفاً قاعدة، وهي: أن جمع ما لا يعقل يجوز في وصفه وجهان: أن يعامل معاملة جمع المؤنث السالم كما هنا، وأن يعامل معاملة الواحدة المؤنثة، ومنه قوله عز وجل: ﴿وَلِي فِيهَا مَثَارِبٌ أُخْرَى﴾ [طه: ١٨].

قال السمين الحلبي في الدر المصون (٢/٢٧٢): «وإنما أوتر هنا معاملته معاملة الجمع؛ لأنه لو جيء به مفرداً، فقليل: عدة من أيام أخرى، لأوهم أنه وصف لعدة، فيفوت المقصود».

عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ ﴿٢٦﴾، وجاء بينهما الفاصلُ المطمئنُّ للنفوس، الرَّافِعُ للخرج، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾.

وقوله: ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ أي: يستطيعونه.

وقوله: ﴿فِدْيَةٌ﴾ أي: يفتدون بها.

وقوله: ﴿طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ هذا بيانٌ للفدية، أي: وعلى من كان يستطيع أن يصومَ ولا يريد الصيام عليه أن يُطعم عن كل يومٍ أَفْطَرَهُ مَسْكِينًا.

وهذا الحكمُ كان في أوَّلِ فرضِ الصيام، ثم نُسخ بالوجوب، كما ثبت في «الصحيحين» من حديث سلمة ابن الأكوع رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾، كان من أراد أن يُفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها ^(٢٦)، وهي قوله عز وجل: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة ١٨٥] ^(٢٧)، فصار الصيامُ فرضًا على المكلفين.

وهذا النسخُ فيه فائدة، وهي التدرُّج في التشريع، حيث كان الصوم في أول الأمر على التخيير، ثم جاء على الحتم والفرض.

* قوله عز وجل: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾:

(٢٦) أخرجه مسلم (١١٤٥).

(٢٧) أخرجه مسلم (١١٤٥).

(٢٨) هو منصوب بنزع الخافض، أي: فمن تطوع بخير، ولك أن تجعله نعتًا للمفعول المطلق: فمن تطوع تطوعًا خيرًا.

﴿خَيْرًا﴾ أي: فمن تطوع بخير، أو تطوع تطوعاً خيراً^(٢٨)، ومعنى الآية: أن مَنْ زاد في الفدية على إطعام أكثر من مسكين؛ فهو خيرٌ له، وهذا كقوله ﷺ لرجل جاء بناقة فتية عظيمة، وإنما عليه بنت مخاض أو لبون: «ذَلِكَ الَّذِي عَلَيْكَ، وَإِنْ زِدْتَ خَيْرًا؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»^(٢٩).

وفيه من الفوائد:

أنَّ العبدَ كلما زاد في العبادة والطاعة؛ فهو خيرٌ ولا ريب.

* قوله عز وجل: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾:

أي: صومكم خيرٌ لكم من الفدية^(٣٠)، وفيه ترغيبٌ في الصوم، وتأنيسٌ به، وفي الآية حجة على أنَّ الصوم أفضل للمسافر إذا لم يكن فيه مشقة.

والخطاب في قوله: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ خاصٌ بالذين يريدون أن يفتدوا ولا يصوموا، فهو خطابٌ للذين يطيقونه، والمعنى: وأن تصوموا أيها المطيقون وتحملوا المشقة خيرٌ لكم من الإفطار والفدية.

وفي الآية من الفوائد:

ثُبُوتُ تفاضل الأعمال، فالصيام خيرٌ من الفدية، فإذا ثبت تفاضل الأعمال، فإن ذلك يستلزم تفاضل العاملين، ولا شك أنَّ العباد يتفاضلون في العبادات.

* قوله عز وجل: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾:

(٢٩) رواه الإمام أحمد (١٤٢/٢)، وأبو داود (١٥٨٣)، وابن خزيمة (٢٢٧٧)، عن أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٣٠) المصدر المنسبك من ﴿أَنْ﴾ المصدرية والفعل المضارع مبتدأ، و﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ خبره.

(٣١) لأن ﴿إِنْ﴾ شرطية، و﴿كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ فعل الشرط، وجواب الشرط محذوف، والتقدير: إن كنتم تعلمون فوائد الصوم فصوموا.

أي: إن كنتم تعلمون فوائد الصوم فصوموا (٣١).
وفيه: الحُضُّ على الصيام، والتنبيه إلى فضيلة العلم، وأنَّ العلم دالٌّ على الخير، حاثٌّ عليه، وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

الآية الثالثة

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

مناسبة هذه الآية لما قبلها: أَنَّهُ ﷺ لما أمر بالصيام أيامًا معدودات، وكان العدد مبهمًا، أتبعه بتحديد المدة، وأنها شهر، فقال سبحانه: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾.

فقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ خبرٌ لمبتدأ محذوف تقديره: (هي) أي: الأيام المعدودات شهر رمضان.

والشهر اسمٌ للمدة من الزمان، وهي ما بين الهلالين، وسمي الشهر بذلك لاشتهاره.

وشهر رمضان مذكَّر، وكلُّ شهرٍ فهو مذكرٌ إلا الجهادين، قال ذلك الفراء (٣٢).

(٣٢) تاج العروس (٧/ ٥١٩) (جمد).

وسُمِّيَ رمضان بذلك اشتقاقاً من الرَّمْضاء، وهي الحرارة؛ لأنَّ هذا الشهر صادفَ موسمَ الحرِّ عند تسميته، كما سُمِّيَ ربيع لموافقته موسمَ الربيع، وجُمادى؛ لأنَّه وافقَ وقتَ جمودِ الماء، ورجب لترجيب العرب إياه أي: تعظيمهم له، أو لقطع القتال فيه، وذو القعدة للعودة عن الحرب، الخ ^(٣٣)، والتسميةُ عند العرب تكون لأدنى ملابسة، فظهر بذلك أن تسميته بـرمضان قديمةٌ قبل الإسلام.

وقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ بإضافة شهر إلى رمضان، استدلَّ به بعضهم على كراهة أن يقال (رمضان) بالإنفراد، والجمهور على جوازه؛ لمجيء الأحاديث الصحيحة التي فيها ذكر رمضان دون إضافة، كقوله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا...» الحديث ^(٣٤). وما رُوي من قول: «لا تقولوا: رمضان»؛ فهو حديث لا يصحُّ.

ومن فوائد الآية:

فضيلةُ هذا الشهر الكريم، حيث اختصَّه الله ﷻ بفرض الصيام فيه من بين سائر الشهور.

ثم وصف الله سبحانه هذا الشهر بما فيه تفخيمه وتعظيمه، فقال ﷺ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾.

القرآن: اسمٌ لكلام الله تعالى، وهو علمٌ على الكتاب الذي نزل على محمد ﷺ.

(٣٣) ينظر: الأزمنة والأمكنة للمرزوقي (١/٢٧٦).

(٣٤) أخرجه البخاري (٣٨)، وموضع أخرى، ومسلم (٧٦٠).

والقرآن: مصدر قرأ - بالهمز -، كالغفران والشكران، وهو بمعنى المقروء، كالشراب بمعنى المشروب، والكتاب بمعنى المكتوب. * قوله عز وجل: ﴿الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ أي: الذي ابتدئ إنزال القرآن فيه، فإنَّ الليلة التي نزل فيها جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم بقوله عز وجل: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، كانت هذه الليلة في رمضان.

فمعنى إنزال القرآن فيه: أي ابتداء نزوله على محمد صلى الله عليه وسلم، وهذا المعنى جاء في آيات كثيرة، منها قوله عز وجل: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ [النساء: ١٠٥]، وقوله سبحانه: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [النساء: ١١٣].

وصحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما في مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ﴾ [الدخان: ٣]: (أَنَّ جبريلَ نزل بالقرآن من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في السماء الدنيا^(٣٥)).

أي: إنه فصل عن اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في السماء الدنيا، ثم نزل بعد ذلك مُفَصَّلاً - أي: منجَّماً - بحسب الوقائع.

وهذا الأثر عن ابن عباس خبرٌ عن إنزال غيبيٍّ آخر، وهو إنزاله جملةً واحدة من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا، ولا يُعلم له مخالفٌ، فكان إجماعاً.

وفي الآية دلالةٌ ظاهرةٌ على فضيلة هذا الشهر، حيث جعل وقتاً لإنزال أفضل الكتب على أفضل الأنبياء.

(٣٥) أخرجه ابن جرير في التفسير (٢٣ / ٥٤٢)، وأخرجه النسائي في الكبرى (٧٩٩١)، والضياء المقدسي في المختارة (١٥١).

* وقوله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾

هدىً وبيِّنات: حالان من القرآن:

﴿هُدًى﴾ أي: هادياً للناس يهتدون به إلى الحق والخير.

﴿وَبَيِّنَاتٍ﴾: جمع بيِّنة، صفة مشبهة من بان إذا ظهر ووضح.

﴿وَبَيِّنَاتٍ﴾ صفة لمحذوف تقديره: آيات، ولا نقول: القرآن

بيِّنات، لأنها مؤنث، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ

بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ [العنكبوت: ٤٩]، ومعنى كونه

آيات بيِّنات، أي: براهين وعلامات واضحة دالة على الحق،

وعلى صدق ما فيه.

* وقوله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿مِّنَ الْهُدَى﴾ صفة لبيِّنات.

والفرقان: مصدر فرق، كالغفران والشكران، والمعنى: أن

القرآن يفرق بين الحق والباطل بما فيه من الحكم والأحكام.

ثم قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾:

الفاء في قوله: ﴿فَمَنْ﴾ تُسمَّى فاء التفریع؛ أي: إن ما بعدها

مُفرَّعٌ على ما قبلها، يعني: إذا كان الأمر كذلك، فمن شهد منكم

الشهر فليصمه، ولك أن تسميها: الفاء الفصيحة، وهي التي

تُفصِّحُ عن شرطٍ مقدر.

* قوله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿فَمَنْ شَهِدَ﴾ أي: فمن حضر منكم الشهر

فليصمه، أي: في الشهر، و﴿الشَّهْرَ﴾: منصوبٌ على الظرفية،

وليس مفعولاً؛ لأننا لو قلنا: إِنَّ الشَّهْرَ مَفْعُولٌ بِهِ لَانْطَبَقَ هَذَا

على المسافر، فالمسافر يشهد الشهر، وأما الذي لا يشهد الشهر

فهو الميت!

فتبين أن قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ﴾ أي: من حضر في الشهر، أي: كان من الحاضرين، وليس من المسافرين، وكان أيضًا من المكلفين.

و(أل) في (الشهر) للعهد الذكري؛ لأنَّ الشهر مذكور، وهو شهر رمضان.

* وقوله عز وجل: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾:

إظهار في مقام الإضمار، ولو جرى السياق على ما هو له؛ لقال: (فمن شهد منكم)، والإظهار في مقام الإضمار له فائدتان:

أولاهما: تعظيم هذا الشهر، وهذا كقوله تعالى: ﴿الْحَاقَّةُ ۝١﴾

مَا الْحَاقَّةُ ﴿[الحاقة: ١-٢].

والثانية: كمال البيان، فقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ﴾، وقوله عز وجل:

﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ جواب الشرط، والمعنى: فليصمه جميعه من أوله إلى آخره على سبيل الاستيعاب، ولم يقل: فمن شهد منكم الشهر فليصم فيه؛ لأنه لو قال ذلك لأوهم أن يصام بعضه.

ودلت الآية الكريمة على وجوب صوم رمضان كله على المكلف، وهذه الآية ناسخة لسابقتها، كما جاء ذلك عن سلمة ابن الأكوع في «الصحيح»، وتقدم ذكر ذلك.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ

أُخِرَ ۖ﴾:

أعاد هذه الجملة لئلا يُتوهم أنها منسوخة، فالرخصة باقية^{٢٦} للمريض والمسافر، وأما التخيير بين الصوم والفدية فمنسوخ. وحذف الجار والمجرور (منكم) إيجازاً، وإحالة على ما مضى. وتأمل كيف قال هنا: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا﴾ بينما قال في الآية السابقة: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ﴾، ثم علّل ﷺ تلك الرخصة بأمرين: **الأول:** قوله ﷺ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾. **والثاني:** قوله ﷺ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾، والمعنى: أباح لكم الرخصة؛ لأنه ﷺ يريد بنا اليسر ولا يريد العسر، ويريد أن نكمل العدة، فنلحق بالآخرين الذين أكملوا العدة.

ثم قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾: هذه هي الإرادة الشرعية، وتُفسر بالمحبة، أي: يُحبُّ الله لكم اليسر. ولا تكون الإرادة الشرعية إلا في أمر يُحبه الله، ولا يلزم وقوعه، ومن هذا النوع قوله ﷺ: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٧]. ويقابل الإرادة الشرعية نوع آخر، وهي الإرادة الكونية، وهي التي تُفسر بالمشيئة، وتتعلق بجميع الكائنات، ومنها قوله ﷺ: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، وهذه الإرادة الكونية تكون فيما يحبه الله وما لا يُحبه، ويلزم وقوعه. ولعدم فهم الإرادة بنوعها ضلّت أفهام، وزلّت أقدام، نسأل الله العافية والثبات على الهدى.

وفي هذه الآية من الفوائد:

١ - إثبات الرخصة بالفطر للمريض والمسافر.

- ٢ - إثبات كمال رحمته جلّ وعلا، ورأفته بعباده.
- ٣ - الأمر بإكمال العدة، أي: بالإتيان بالصيام كاملاً.
- ٤ - أن هذه الشريعة مبنية على اليسر في جميع أحكامها، والله الحمد والمنة، كما قال ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ» (٣٦).

ثم قال تعالى: ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾:

لما كان قول الله عز وجل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ لا يستلزم عدم إرادة العسر أتبعه بقوله: ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، ففيه فائدتان:

الأولى: رفع احتمال عدم إرادة العسر.

والثانية: فيها تأكيد أيضاً.

وفي الآية - عند البلاغيين - مقابلة معنيين بمعنيين، وفائدتها: التأكيد ورفع الاحتمال.

ثم قال تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُكُمْ﴾:

تعليل لجميع ما تقدم من الأمر بالصيام والرخصة.

* قوله عز وجل: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾:

اللام للتعليل: أي لأجل أن تكبروا الله، فتقولوا: الله أكبر، وقد أخذ الجمهور من الآية مشروعية التكبير عند إكمال العدة، بغروب شمس آخر يوم من رمضان، فيبتدئ التكبير من غروب شمس آخر يوم، ولم يثبت بذلك حديث مرفوع - أعني: التكبير -، وإنما الذي ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما - كما عند البيهقي وابن أبي

(٣٦) رواه البخاري (٣٦).

(٣٧) مصنف ابن أبي شيبة، رقم (٥٦٦٥).

شبهة - : أنه كان يُكَبَّر من حين خروجه من بيته إلى المصلَّى (٣٧).
وأفاد قوله: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا﴾: أن أيَّ صيغةٍ تتضمَّن التكبير؛
فإنه يحصل بها المقصود، مثل: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله،
والله أكبر، الله أكبر والله الحمد.

وقوله تعالى: ﴿عَلَى مَا هَدَيْتَكُمْ﴾:

﴿عَلَى﴾ للتعليل (٣٨)، أي: لأجل، و﴿مَا﴾ مصدرية،
والتقدير: لتُكَبِّرُوا الله على هدايته إياكم.
وفي الآية دليل على أن الذي يهدي هو الله جلَّ وعلا، فنسأله
سبحانه أن يَهْدِينَا صراطَه المستقيم، وأن يُثَبِّتَنَا عليه.
قوله تعالى: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾:

هذا تعليل آخر، أي: كي تشكرون، الشكر المعروف المتناول
للسان والحنان والأركان، أي: تشكرونه ﷻ على جميع ما تقدَّم
من الأمر بالصيام والرخصة، وعلى إرادته اليسر، وعدم إرادته
العسر، وعلى إكمال العدة، وعلى هدايته إياكم.
وقوله تعالى: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أعمُّ من قوله:

(٣٨) نصَّ على ذلك ابن هشام في «مغني اللبيب» (١٩١)، فإنه ذكر الآية شاهداً لمجيء (على) بمعنى
التعليل.

و﴿عَلَى مَا هَدَيْتَكُمْ﴾ ما: هنا مصدرية، أي: لتكبروا الله على هدايته إياكم، وهل يصلح أن تكون
(ما) اسماً موصولاً؟ قال بذلك بعض المغرِّبين، وفيه بُعدٌ لأمرين:

الأول: أن ذلك يستلزم حذف العائد، ولا ينبغي اللجوء إلى حذفه ما أمكن ذكره.

والثاني: احتياجه إلى حذفٍ مضاف، فيكون التقدير: ولتكبروا الله على أتباع الذي هداكم إليه.
فالقول بأن ﴿مَا﴾ اسمٌ موصولٌ فيه بُعد، فلا ينبغي أن يُسلك سبيله.

﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾، فهو من عطف العام على الخاص؛ وذلك لأن الشكر يكون بالأقوال وبالأفعال، وأما التكبير فبالقول، فمضمون جملة ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أعم من ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾. والشكر محبوب لله جل وعلا؛ ولهذا حرص إبليس على أن يصد العباد عن شكرهم ربهم، فقال - فيما أخبر الله عنه -: ﴿ثُمَّ لَا تَنبَهُم مِّن بَيْن أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَنِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٧]. فنسأل الله أن يجعلنا وإياكم من عباده الشاكرين، وأن يشملنا جميعنا برحمته وعفوه.

الآية الرابعة

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦]. صلة هذه الآية بما قبلها: أنه لما أمرهم ﷺ بالصيام، ومراعاة العدة، وحثهم على التكبير والشكر؛ بين أنه تعالى مطلع على أحوالهم، سميع لأقوالهم، مجيب لدعائهم. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي﴾: الخطاب هنا للنبي ﷺ، وهو معلوم وإن لم يسبق له ذكر، وهذا من التفنن في الأساليب، وتلوين الخطاب، مع ما فيه من تشریف النبي ﷺ. والمراد بالعباد: المؤمنون؛ بدليل أن الآيات كلها في بيان أحكام الصوم.

والغالب في العباد إذا أُضِيفُوا إلى ضمير الربِّ تعالى: أَنَّ
المرادَ بهم المؤمنون، وفي هذا شرفٌ لهم، وقد يقع لغيرهم، لكنَّه
قليل، كقوله عزَّ وجلَّ: ﴿أَنْتُمْ أَضَلَلْتُمْ عِبَادِيَ هَؤُلَاءِ﴾ [الفرقان: ١٧]، فهو لاء
ليسوا مؤمنين، والمراد: توبيخهم وتقريرهم.

وقوله جل وعلا: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي﴾ أي: عن قُرْبِي،
وعن إجابتي للدُّعاء؛ بدليل قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ
أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾.
وقوله: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾:

لم يقل: فقل لهم: إني قريب - كما هي عادة القرآن في الإجابة
عن مثل هذه الأسئلة وذلك - والله أعلم - مشير إلى أَنَّ العبدَ
في حالة الدُّعاء في أشرفِ المقامات وأقربها، وأنَّه لا واسطةَ بينه
وبين ربِّه، وفي هذا ترغيبٌ في الدعاء ووعدٌ بالإجابة.

وما ذكر في الكتاب والسنة من قربهِ ومعِيَّتِهِ عزَّ وجلَّ لا ينافي ما
ذكر من علوه وفوقِيَّتِهِ، فمن صفاته سبحانه العلوُّ والقربُ،
وهما في حقِّه يجتمعان لعظمته وكبريائه وإحاطته من كلِّ وجهٍ،
فهو سبحانه يَقْرُبُ وينزلُ كيف شاء، مع وصفه بالعلوِّ المطلق،
فإنه سبحانه وتعالى ليس كمثله شيء في جميع نعوتِهِ، فهو العليُّ
في دنوِّه، القريبُ في علوِّه.

ثم قال تعالى: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾:
الجملة خبرٌ ثانٍ لـ (إِنَّ) في قوله: ﴿فَإِنِّي﴾، وفيها تحقيقٌ
للقرب، ووعدٌ للداعي بالإجابة، وهذا مقيَّدٌ بمشيئته سبحانه،

كما قال تعالى: ﴿بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ٤١]، فقيده بالمشيئة.

وقوله: ﴿دَعَانِ﴾: بحذف الياء وصلًا ووقفًا، تخفيفًا بقراءة حَفْص، والأصل: دعاني.

وفي الآية من الفوائد:

١- أَنَّ الإخلاصَ في الدُّعاء من أسباب الإجابة لقوله: ﴿إِذَا دَعَانِ﴾.

٢- إثباتُ السَّمعِ لله جلَّ وعلا، وكمال القدرة له؛ لأنَّه لا يَعد بالإجابة إلا من كان قادرًا.

٣- وفي مجيء هذه الآية بين آيات الصيام إشارة إلى أَنَّ الصيامَ من أسباب إجابة الدُّعاء، وأنَّ شهر رمضان موسم إجابة الدعوات.

ثم قال سبحانه وتعالى: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي﴾: الاستجابة: هي الاستسلام والانقياد؛ ولذا عُدِّي الفعل باللام. وقوله: ﴿وَلْيُؤْمِنُوا بِي﴾ أي: يدوموا على إيمانهم، فالأمر هنا مرادُّ به الدوام والاستمرار، والقرينة أنهم مؤمنون، فهذه الآية كقوله جل وعلا: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ءَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [النساء: ١٣٦]، أي: دوموا.

ثم قال تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾:

لعلَّ للتعليل؛ لأنها جاءت بعد الأمر، ولهذا تُفسَّر بـ: (كي)،

(٣٩) يقال: رشد يرشد من باب: قتل يقتل، ورشد يرشد من باب تعب.

أي: كي يرشدون (٣٩).

والرُّشد: هو الاهتداء إلى مصالح الدِّين والدنيا.

ومعنى الآية: أَنَّهُمْ إِذَا اسْتَجَابُوا وَأَمْنُوا، اهْتَدَوْا إِلَى مَصَالِح دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ؛ لِأَنَّ الرَّشِيدَ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ، أَي: مهتديًا إلى مصالح دينه ودنياه.

وفي الآية: التنبيه إلى أنه ينبغي أن يكون المؤمن في استجابته وفي ثباته على الإيمان راجيًا إصابة الرُّشد، والوصول إلى الحق. وهذه الفاصلة: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرُّشَدُونَ﴾ لا نظير لها في كتاب الله جل وعلا!

قال أبو حيان: «وختُم الآية برَجَاءِ الرُّشد لهم من أحسن الأشياء؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى لِمَا أَمَرَهُمْ بِالاستجابة له، والإيمان به، نَبَّهَ عَلَى أَنَّ هَذَا التَّكْلِيفَ لَيْسَ الْقَصْدُ مِنْهُ إِلَّا وَصُولُكَ بِامْتِثَالِكَ إِلَى رِشَادِكَ فِي نَفْسِكَ؛ لَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَمَّا كَانَ الْإِيمَانُ يُشَبَّهُ بِالطَّرِيقِ الْمَسْلُوكِ فِي الْقُرْآنِ نَاسِبٌ ذِكْرُ الرِّشَادِ - وَهُوَ الْهُدَايَةُ - كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾» (٤٠).

الآية الخامسة

﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ

(٤٠) ينظر: البحر المحيط ٢/ ٢٥.

الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ
وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ
آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ [البقرة].

هذا شروع آخر في بيان أحكام أخرى للصيام.

قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾:

الذي أحل هو الله جل وعلا، وبني الفعل لما لم يُسم فاعله
اختصاراً؛ لأن الفاعل معلوم.

وقوله: ﴿أُحِلَّ﴾ مشعر بأن ذلك كان محرماً في الأصل، كما
سيأتي.

قوله: ﴿لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾:

أي: ليلة اليوم الذي يُصبح فيه صائماً، ومعلوم أن الليلة تتبع اليوم
الذي بعدها إلا يوم عرفة، فإن ليلة عرفة تتبع اليوم السابق لها.

وقوله: ﴿لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾:

ليس المراد ليلة واحدة، بل المراد الجنس، فيعم جميع ليالي الصيام.

قوله: ﴿الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾:

أي: أحل الرفث لكم، ولكنه أخرج لفظة ﴿الرَّفَثُ﴾ تشويقاً له، فإنه
قال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾، فصارت النفس متطلعة لما أحل.

والرفث - كما قال الزجاج والأزهري -: كل ما يريد الرجل

من المرأة (٤١).

ونقل ابن كثير عن أربعة عشر رجلاً من السلف في مقدمتهم

(٤١) معاني القرآن وإعرابه (٢٥٥ / ١) تهذيب اللغة (٥٨ / ١٥).

ابن عباس - رضي الله عنهم أجمعين - : أَنَّ الرَّفْثَ هُوَ الْجَمَاعُ ^(٤٢) .
وَإِذَا أَحَلَّ الرَّفْثُ - الَّذِي هُوَ الْجَمَاعُ - ، فَإِنَّ مَا يَتَّبِعُهُ وَيُحْتَفُّ
بِهِ حَلَالٌ أَيْضًا؛ فنقول في تفسير الآية: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ
الرَّفْثَ﴾ أي: الجماع، وكل ما يتبعه.

والتعبير عن الجماع بالرَّفْث من أساليب القرآن العالية،
ومن كناياته اللطيفة، ولا تجد في القرآن كلمة نابية أو خارجة
عن حدود الأدب، مع أن القرآن عالَج أدق المسائل في وصال
الرجل بأهله.

ومن تعبيرات القرآن في ذلك:

١ - قوله: ﴿فَالْكَنَ بَشَرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٢ - وقال في سورة النساء: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١].

٣ - وقال في آية الوضوء في النساء والمائدة: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ

النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦].

٤ - وقال سبحانه في آية المحرمات: ﴿وَرَبَّيْبُكُمْ الَّتِي فِي
حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم

بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣].

٥ - وقال في الأعراف: ﴿فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا

فَمَرَّتْ بِهِ﴾ [الأعراف: ١٨٩].

وَإِذَا شِئْتَ أَنْ تَعْرِفَ عَفَّةَ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ، فَتأمل سورة يوسف؛
فمَعَ أَنَّهَا بَسَطَتْ قِصَّةً فِي مَرَاوِدِ امْرَأَةٍ لِرَجُلٍ، وَصَوَّرَتْ خَطَرَاتِ

(٤٢) ينظر: تفسير ابن كثير (١/ ٢٩٤).

النفس الأُمارة في أدقِّ المواقف وأشدّها حَرَجًا، مع هذا كلّهُ، فإنّك لا تجد في هذه السورة شيئاً من الحديث المُسِفِّ، والكلمات المكشوفة التي لا تليق أدباً، وقد نَبّه إلى هذه اللطيفة صاحب «الظلال» سيد قطب رحمه الله.

وقد جعل الزمخشري وأتباعه ^(٤٣) التعبير بالرّفث استهجاناً لما وقع من الصحابة رضي الله عنهم، وتقبيحاً لفعلهم، وهذا ليس بصحيح؛ لأنّ الرّفث - كما تقدّم - ليس لفظاً منكراً، ولا مكشوفاً، ولا يُخَدِّشُ الحياءَ.

وقوله جل وعلا: ﴿الرّفثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ عَدَاهُ بـ (إلى)؛ لتضمن الرّفث معنى الإفشاء، والإفشاء هو الخلوة.

ودلّت الآية بطريق المنطوق على حلّ الجماع ليلة الصيام كلها، ويؤخذ منها بطريق الإشارة صحّة صوم من أصبح جنباً؛ لأنّ الليلة تصدّق بكل جزء من أجزائها، فمن جامع في آخر جزءٍ منها بحيث يكون متصلاً بأذان الفجر؛ فإنّه لا يستطيع أن يغتسل إلا بعد الفجر، فيمضي عليه جزءٌ من النهار وهو جنب، فمن هنا كانت الآية تشير إلى صحّة الصوم.

ثم علّل سبحانه حلّ الرّفث بقوله: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾.

(٤٣) ينظر: الكشاف (٢٥٧/١). والمقصود بأتباعه الذين تأثروا به، وأفادوا منه في بلاغات القرآن؛ كالبيضاوي وأبي السعود، والمحشّين على البيضاوي، كمحيي الدين زاده، والكاظمي، والشهاب الخفاجي، والقونوي.

﴿هُنَّ﴾ أي: نساؤكم لباس لكم، وأنتم لباس هن، فكل واحد من الزوجين لا يستغني عن الآخر؛ فهو لصاحبه بمنزلة اللباس.

وفي التعبير باللباس إشارة إلى أن كل واحد منهما يستر صاحبه، ويحفظه عن الحرام.

وقوله: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ﴾ تشبيهه (٤٤).

وذكر بعض المفسرين: أن وجه التشبيه باللباس هو ما يظهر من حال الزوجين عند التضام والمعانقة، حيث يكون كل واحد منهما للآخر بمنزلة اللباس، كما قال النابغة الجعدي:

إذا ما الضَّجِيعُ ثنى جيدها

تثَّثَ عليه فكانت لباسا

ثم ذكر الله عز وجل سبباً آخر لإباحة الرِّفَث، فقال جلَّ وعلا: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ أي: تخونونها بتعريضها للعقاب.

وذلك أنهم كانوا يرغبون في نسائهم في ليالي الصيام، ومنهم من استسهله ووقع فيه، وكان ذلك ممنوعاً في أول الإسلام، كما روى البخاري في «صحيحه» (٤٥) عن البراء رضي الله عنه قال: لما نزل

(٤٤) وليس استعارة كما قال بعضهم؛ لأن الطرفين موجودان، المُشَبَّه والمُشَبَّه به، المُشَبَّه ﴿هُنَّ﴾، والمُشَبَّه به ﴿لباس﴾، ويسمونه التشبيه البليغ، أما الاستعارة، فيحذف فيها أحد الطرفين.

(٤٥) البخاري (١٩١٥).

صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لَا يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ قَوْلَهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾. وَعَبَّرَ بِـ ﴿تَخْتَانُونَ﴾ دُونَ تَخُونُونَ؛ لِأَنَّهُمْ سَعَوْا فِي هَذَا الْمُهَيِّعِ سَعِيًّا حَثِيثًا، وَزِيَادَةَ الْمَبْنَى تَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ الْمَعْنَى، وَلَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُمْ، وَتَجَاوَزَ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾.

الفاء: حرف عطف، والفعل ﴿تَابَ﴾ قيل: إنه عطفٌ على الفعل: (عَلِمَ)، والصحيح أنه معطوفٌ على محذوف، تقديره: فُتِبْتُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ، أَي: وَسَّعَ عَلَيْكُمْ بِالرَّخْصَةِ وَالْإِبَاحَةِ، فَرَفَعَ مَا نَهَاكُمْ مِنْ مَوَاقِعَةِ النِّسَاءِ.

وإنما عبَّرَ بالتوبة - والله أعلم -؛ لِأَنَّ التَّوْبَةَ تَرْفَعُ الْإِثْمَ الْوَاقِعَ بِمُقَارَفَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ سَلَفًا.

وهذه الكلمة: ﴿تَابَ﴾ تطلق عند الترخيص، كقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ [المزمل: ٢٠].

وأكد التوبة بقوله: ﴿وَعَفَا عَنْكُمْ﴾، أَي: مَحَا أَثَرَ الذَّنْبِ مَعَ عِظَمِهِ؛ لِأَنَّهُ سَاءَ خِيَانَةٍ.

قوله تعالى: ﴿فَالْتَنَ بَشِيرُهُنَّ﴾:

﴿الآن﴾ ظرف للزمان الحاضر، متعلق بـ ﴿بَشِيرُهُنَّ﴾، والمباشرة هنا الجماع، وسمي مباشرة لما يقع من التصاق البشريتين.

والأمر في ﴿بَشِيرُهُنَّ﴾ للإباحة؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ بَعْدَ حَظَرٍ، هَذَا قَوْلٌ

جمهور الأصوليين^(٤٦).

قوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾:

قوله: ﴿وَابْتَغُوا﴾ الأمر للإرشاد، ﴿مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ أي: ما قدّره الله لكم من الولد.

وفيه: أنّ المباشر ينبغي أن يكون غرضه تحصيل الولد؛ لأنه أعظم مقاصد النكاح.

وقد ذكر البقاعي -صاحب «نظم الدرر»- أنّ امثال هذا الأمر من أسباب حصول البركة في الولد، وعزاه إلى الصحابة^(٤٧)، والله أعلم.

وفي الآية:

- ١- إثبات علم الله جل وعلا؛ لقوله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ...﴾.
- ٢- تحريم إضرار الإنسان بنفسه؛ لأنها أمانة عنده: ﴿تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾.

٣- ثبوت النسخ في الشريعة، وأنّ النسخ يكون برفع الحظر.

٤- نسخ السنة بالقرآن.

- ٥- إثبات الحكمة والتعليل، لقوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ...﴾، فهو نسخ معلّل.

٦- وفي الآية مثال على تعليل الحكم بعلتين.

(٤٦) حقق شيخ مشايخنا العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: أن الأمر بعد التحريم يرجع إلى ما كان عليه الحكم قبل التحريم من وجوب أو ندب، وقال: إن هذا ثبت بالاستقراء التام في القرآن، قال: وهو اختيار ابن كثير والزرکشي. ينظر: أضواء البيان (٢/ ٤-٥) (أول تفسير سورة المائدة).

(٤٧) نظم الدرر (١/ ٣٥٣).

٧- أَنَّ المشقة تجلب التيسير؛ إما بترك المؤاخضة، أو برفع موجبها، لقوله: ﴿وَعَفَا عَنْكُمْ﴾.

ثم قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾:

الواو حرف عطف، ﴿وَكُلُوا﴾ معطوفٌ على ﴿بَشِرُوهُنَّ﴾، والأمر في ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ للإباحة؛ لأنه جاء بعد حظر - كما سبق - .
وقُدِّمَ النكاح؛ لأنه أَلَدُ مُشْتَهَاتِ النفوس، وثَنِي بالأكَل؛ لأنه قوام البدن.

وقد ثبت في «الصحيح» من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان أصحاب محمد صلَّى الله عليه وآله إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل يومه ولا ليلته حتى يُمسي، فشقَّ ذلك عليهم، ومنهم من غشي عليه، فأخبروا النبي صلَّى الله عليه وآله بذلك، فنزلت الآية: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ إلى أن قال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾، ففرح الصحابةُ فرحاً شديداً (٤٨).

قال تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾.
﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾: أي: يظهر لكم ظهوراً جلياً، كما تدل عليه صيغة (التَّفَعُّل).

و﴿الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾: هو بياض النهار، و﴿الْخَيْطُ الْأَسْوَدُ﴾: هو سواد الليل.
وقوله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾: (مِنْ) بيانية، أي: لبيان معنى الخيط الأبيض.

وفي الآية تشبيه؛ شبه أول ما يبدو من الفجر المغترض في الأفق وما يمتدُّ معه من غَبَش الليل بخيطين أبيض وأسود، وهذا من أحسن التشبيهات، قال الشاعر:

الخيط الأبيض ضوءُ الصبح منفلقٌ
والخيطُ الأسودُ جُنحُ الليلِ مكتومٌ

ولم يذكر في الخيط الأسود (من الليل) اكتفاءً بالأول لدلالته عليه، وهذا ضربٌ من الإيجاز معروف، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم سَرِيلاً تَقِيكُمْ الْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١]، أي: والبرد.

وفي الآية من الفوائد - غير ما سبق -:

(١) أنَّ الليل كله محلٌّ للأكل والشرب والجماع، حتَّى يتبين الفجر.

(٢) وفيها جواز أن يُصبح الرجل جنباً؛ لأنه إذا جاز له الوطء إلى الفجر لم يمكنه الاغتسال إلا بعد الفجر، وقد دلَّت على ذلك أيضاً السنة الصريحة في الحديث المتفق عليه، وهو أن الرسول ﷺ كان يُصبح جنباً من جماع وهو صائم (٤٩).

(٣) وفيها بيان حدِّ الصوم الشرعي، وأنه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

(٤٩) أخرجه البخاري (١٨٣٠) ومسلم (١١٠٩) من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.

(٤) وفيها دليلٌ على جواز الأكل لمن شكَّ في طلوع الفجر؛ لأنه سُبْحَانَهُ أباح الأكل إلى التَّيْنِ، ولا تَبَيَّنَ مع الشكِّ، وهذا قول جمهور أهل العلم، خلافاً للإمام مالك رحمه الله.

(٥) وفيها أنه لو أكل يظنُّ الفجر لم يطلع، ثم تَبَيَّنَ له أنه طلع، فصيامه صحيح؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان إلى أن يَتَبَيَّنَ خلاف ذلك.

ولما فرغ من أحكام الصيام أتبعه بأحكام الاعتكاف لما بينهما من المناسبة، وسلك الفقهاء مسلك القرآن في أنهم يُتبعون كتاب الصيام بكتاب الاعتكاف.

قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾

أي: إلى أوَّلِهِ، وهو غروب الشمس، وفيه دليلٌ على نفي الوصال للمخاطبين بإتمام الصيام، ويؤيده حديث: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» (٥٠).

ثم قال جل وعلا: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾:

﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ﴾: المباشرة هنا الجماع فما دونه، والاعتكاف:

لزوم مسجد لطاعة الله تعالى.

وهو عبادةٌ قديمةٌ، وليس من خصائص هذه الأمة، قال

تعالى: ﴿وَعَهْدُنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ

وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

(٥٠) رواه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (٢٥٥٨).

وفي الآية من الفوائد:

- ١- تحريم المباشرة على المعتكف، ولو خرج من المسجد لما لا بُدَّ منه.
 - ٢- أنَّ الجماع يُفسدُ الاعتكاف، بل هو أكبر مبطلات الاعتكاف؛ لأن النهي يقتضي الفساد.
 - ٣- احترام المساجد.
 - ٤- أنَّ الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد، وهذا شرط، وقد حكى فيه القرطبي الإجماع^(٥١)، وقال ابن قدامة في «المغني»: «لا نعلم فيه خلافاً»^(٥٢).
 - ٥- أنَّ الاعتكاف يكون في كلِّ مسجد، ف﴿أل﴾ هنا للاستغراق.
- وأما حديث: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة»^(٥٣)، فهو - على تقدير صحَّته -، محمولٌ على الاعتكاف الكامل، أي: لا اعتكاف كامل إلا في المساجد الثلاثة؛ المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى.
- ٦- وفي الآية دليلٌ على أنَّ الاعتكاف لا يكون إلا بصوم؛ لأنَّ الله ذكر الاعتكاف في أثناء آيات الصيام وأحكامها، وهذا هو

(٥١) ينظر: تفسير القرطبي «الجامع لأحكام القرآن» (٢/٢٧٩).

(٥٢) ينظر: المغني (٤/٤٦١).

(٥٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/٤٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٣١٧، وقد تكلم عليه أهل العلم، منهم: الطحاوي في المصدر السابق، فليراجع.

مذهب المالكية وبعض الشافعية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم في «زاد المعاد»، وهو رواية في مذهب أحمد.

٧- استدلل بالآية من قال: إنَّ أقل مدة الاعتكاف يوم؛ لأنَّ اليوم أقل مدة للصيام.

ثم قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾:

﴿تِلْكَ﴾ المشار إليه ما ذكر من أحكام الأكل والشرب والمباشرة في ليالي الصيام، و﴿حُدُودُ اللَّهِ﴾ أي: أحكامه.

وقوله جل وعلا: ﴿فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ أبلغ في التحذير من قوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩] في آيات أخرى؛ لأنَّه يرشد إلى الاحتياط؛ فمن قرَّب من الحدِّ يوشك أن يقع فيه.

وفي الآية دليل على أنَّ الوسائل لها أحكام المقاصد، والله جل جلاله إذا حرَّم شيئاً حرَّم كلَّ ما يوصل إليه.

ثم قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ﴾:

﴿كَذَلِكَ﴾: الكاف اسم بمعنى مثل، أي مثل هذا البيان البليغ يبيِّن الله آياته (٥٤).

والآيات جمع آية، وهي العلامة الدالة على مدلولها، والمراد بالآيات هنا: آيات الأحكام، وهي من الآيات الشرعية؛ لأنَّ

(٥٤) فالمشبه به في ﴿كَذَلِكَ﴾ ما قبل الكاف، وهو تبين الصيام وأحكامه، والمشبه هو تبين جميع الآيات والمعاني، والمشار إليه في (ذلك) هو المشبه به، هذا من حيث البلاغة، أما من حيث الإعراب؛ فالكاف اسم بمعنى (مثل)، وهي في محل نصب على المفعولية المطلقة، أي: مثل هذا البيان يبين الله. وأما إذا ولي (كذلك) اسم فتكون خبراً مقدماً، ومنه قوله سبحانه: ﴿كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَالْعَذَابُ﴾ [القلم: ٣٣]، فالعذاب مبتدأ، وكذلك خبر مقدم.

الحديث في الأحكام، ومدلول هذه الآيات حقٌ وصدق، فهي
تصدق من جاء بها.

وفي قوله تبارك وتعالى : ﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ ﴾ من
الفوائد: علو شأن القرآن، وأنه واضح مبين.

ثم خُتِمَت الآية بقوله تعالى : ﴿ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾.

﴿ لعل ﴾ للتعليل، أي: ليحصل لهم تقوى الله عز وجل، وفيها دليلٌ
على أن العلم بالقرآن من أسباب التقوى.

نسأل الله تعالى أن يرزقنا وإياكم تقواه، وأن يَمُنَّ علينا بفهم
كتابه والعمل به، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو سبحانه
نعم المستعان، وعليه التكلان، لا مولى لنا سواه، ولا نعبد إلا
إياه، وصلى الله وسلم وبارك على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه
أجمعين.





فهرس



٥	مقدمة الناشر
٩	مقدمة المؤلف
١٥	آيات الصيام
١٦	الآية الأولى
٢١	الآية الثانية
٣١	الآية الثالثة
٣٩	الآية الرابعة
٤٢	الآية الخامسة
٥٥	الفهرس



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أَيُّهَا الصَّيِّدُ الَّذِي تَحْلِيكَ